محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 60

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 23 سبتمبر 2026

رقم القضية: CTFIC0054/2026

أندريا سيلفانا نسيري

المُدّعية

ضد

تمنى بي ان بي ال ذ.م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. تُلزم المُدّعى عليها بسداد مبلغ وقدره 8,000 ريال قطري فورًا للمُدّعية بالإضافة إلى الفائدة المحتسبة على هذا المبلغ بنسبة 5% سنويًا من تاريخ 14 يوليو 2026 وحتى تاريخ السداد الفعلي.

2. تُلزم المُدّعى عليها بسداد التكاليف المعقولة التي تكبدتها المُدّعية في سبيل رفع دعواها، على أن يتولى رئيس قلم المحكمة تحديد قيمة هذه التكاليف في حال عدم الاتفاق عليها.

الحكم

1. تُعد المُدّعية مواطنة رومانية تقيم في دولة قطر، وتمثل المُدَعى عليها شركة مسجلة لدى مركز قطر للمال.

2. حيث تم إنهاء علاقة العمل بين الطرفين بتاريخ 11 فبراير 2026، وبناءً على الشكوى التي تقدمت بها المُدّعية إلى مكتب معايير التوظيف بمركز قطر للمال (يُشار إليه فيما بعد باسم "**المكتب**")، أبرم الطرفان اتفاقية تسوية بتاريخ 13 مايو 2026، وذلك عن طريق الوساطة التي تولاها المكتب.

3. بموجب شروط اتفاقية التسوية، التزمت المُدّعى عليها بأن تُسدد للمُدّعية: (i) مبلغًا قدره 17,367 ريالًا قطريًا خلال 10 أيام؛ (ii) ومبلغًا قدره 8,000 ريال قطري خلال 60 يومًا من تاريخ إبرام تلك الاتفاقية.

4. رُغم سداد المُدّعى عليها لمبلغ 17,367 ريالًا قطريًا، إلا أنها تقاعست حتى تاريخه عن سداد مبلغ 8,000 ريال قطري؛ وذلك بالرغم من انقضاء مهلة الستين يومًا بتاريخ 14 يوليو 2026، وإمهالها فترة إضافية مدتها 16 يومًا منحتها إياها المُدّعية بناءً على طلب المُدّعى عليها.

5. بناءً على ذلك، أقامت المُدّعية هذه الدعوى أمام هذه المحكمة. ولم تنكر المُدّعى عليها في مذكرة دفاعها الوقائع التي استندت إليها المُدّعية، كما لم تنكر مسؤوليتها عن سداد المبلغ المطالب به؛ بل أبدت بدلًا من ذلك عدم قدرتها المالية على السداد لظروف خارجة عن إرادتها، ومطالبتها بمهلة إضافية مدتها 30 يومًا، وهو ما رفضته المُدّعية في مذكرة التعقيب.

6. ولما كان القانون لا يمنح المُدّعى عليها الحق في تمديد المهلة المطالب بها، فإن هذه المحكمة لا تملك السلطة التقديرية لإجابة هذا الطلب. وبناءً عليه، تجد المحكمة نفسها ملزمة بالقضاء لصالح المُدّعية فيما يتعلق بطلباتها المقدمة.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد